

السؤال

إذا قابلني شخص ولا أعلم أهو كافر أم مسلم فهل أسلم عليه ، أو أرد عليه السلام لو سلم أم لا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ورد في الحديث : الأمر بالسلام " على من عرفت ومن لم تعرف " رواه البخاري 12 (فتح 1/55) ، ولكن ذلك خاص بالمسلمين ، أو من ظاهره الإسلام ، كما ورد النهي عن السلام على اليهود والنصارى ، فقال صلى الله عليه وسلم : " لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقة " رواه مسلم (2167) وكذا قال " إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم " رواه البخاري (6258) .

ولكن في ذلك الزمان كانوا يتميزون عن المسلمين في اللباس وفي المظاهر ويمنعون من التشبه بالمسلمين ، وأما في هذه الأزمنة وللأسف فإن كثيرا من المسلمين تشبهوا بهم ، فصرنا لا نميز بين مسلم ونصراني ، حيث أن الكل إلا ما شاء الله سواء في اللباس ، وفي حلق اللحي ، وفي كشف الرأس ، أو لبس القبعة أو الكبوس ، فيبقى الأمر مشتبهها ، فإذا سلم عليك من هو متشبه بالمشركين فقل وعليكم ، ولا تبدأه بالسلام للشك في أمره ، وإذا عاتبك فاعتذر إليه ، فإنك معذور ، حيث لا تدري هل هو مسلم أم نصراني ، لزهده في لباس المسلمين ، وتفضيله للباس النصارى ونحوهم ، وأخبره " أن من تشبه بقوم فهو منهم " صحيح رواه الإمام أحمد (2/50 - 92) ، وانصحه حتى يتميز عن الكفار ، ويتحلى بما يتحلى به المسلمون كأبائه وأجداده ، وعلماء المسلمين ، فإن أصر على ما هو عليه فقد وقع في قلبه تعليم النصارى فقلدهم ، واحتقر المسلمين فخالفهم ، مع أنه لا يكتسب مصلحة من ذلك سوى التقليد الأعمى ، الذي يدل على أنه معجب بأولئك الكفار ، ومعتقد أن ما نالوه من العلم الدنيوي ، ومن الابتكار ونحوه ، بسبب دينهم الباطل ، وقد أبعد النجعة ، فالمسلمون أكمل عقولا ، وأقدر على العمل والاختراع ، فلا يغتر بالمشركين .